الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٤٧٠٣٦٣ وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢١ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
عائشه احمد عبيد منصور	الهوية الوطنية	١١٠٠٨٦٤٧٣٣	سعودي	المدعي
أنور عبدالله قيراط حسن	الهوية الوطنية	١٠٤٨٣٦١٩٥٨	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

الحمد لله وحده وبعد افتتحت الجلسة لدي أنا صالح بن عبدالله بن صالح القريشي والمسمّى رئيساً لدائرة الأحوال الشخصية الثالثة بموجب قرار فضيلة رئيس محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة رقم (456318094) وتاريخ 1445/3/13هـ وقد جرى نظر هذه الجلسة عن بُعد عبر تطبيق (مايكروسوفت تيمز) استنادًا لقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء -حفظه الله- برقم (8056) وتاريخ 5/ 10 /1441هـ المتضمن إطلاق خدمة التقاضي الإلكتروني واعتماد الدليل الإجرائي لها وفي هذه الجلسة حضرت المدعية وكالة ايناس عبدالله علي الشهري المثبتة بياناتها ووكالتها في النظام ولم يحضر المدعى عليه أنور عبدالله قيراط حسن المثبتة بياناته أعلاه أو من ينوب عنه ولم يقدم عذرا لغيابه وقد تبلغ بموعد هذه الجلسة بإرسال رسالة نصية على جواله المحمول المسجل في نظام ابشر وبناء على المادة 57 من نظام المرافعات فقد قررت السير في نظر هذه الدعوى حضوريا ضده وبسؤال المدعية وكالة عن تحرير دعوى موكلتها أجابت قائلة: بتاريخ: 23/03/1431هـ تزوجت موكلتي من المدعى عليه بموجب عقد نكاح شرعي بمهر مسمى قدره (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي (مرفق1)، وأنجبت منه على فراش الزوجية أربعة أبناء وهم: سهى، بتاريخ: 10/10/1433هـ، وسن 17/05/1438هـ، وجدان بتاريخ: 26/12/1440هـ ويزيد بتاريخ:21/04/1443هـ (مرفق2)، وهي الآن تقيم خارج بيت الزوجية نتيجة ما أصابها من أذى تسبب به المدعى عليه، فقد تبين أنه يعاني من إعاقة عقلية واعتلالات نفسية بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى الصحة النفسية بجدة منذ أكثر من (9) سنوات ووفقًا للمادة السابعة من لائحة التقارير الطبية تسري على التقارير ما ورد في نظام الإثبات وقد ورد في نظام الإثبات في مادته (26) بأن المحرر الرسمي حجة على الكافة ما لم يثبت تزويره (مرفق3)، ما أدى إلى عجزه عن العمل وذلك بدوره أدى إلى عدم قدرته على القيام بواجباته الأساسية من القوامة واستيفاء نفقتهم وسد احتياجاتهم الضرورية، كما أنه سيء العشرة فهو يقوم بالاعتداء على المدعية وأبنائهم بالضرب والتعنيف الذي يصل إلى أنه يستعمل العصا وغيرها من الأدوات، والإهانة اللفظية اليومية منه، كما أنه يقوم بخيانة زوجته بشكل متكرر مع نساء آخريات، وما زالت موكلتنا حتى الآن تعاني من تبعات تلك الأضرار التي تسبب بها، ولّما كان ذلك يتعذر معه تحقق مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية من المودة والرحمة والعفة ودوام العشرة بالمعروف، ولما جاء في زاد المعاد لابن القيم (4/31):"". والمواد: (105) و(107) و (108) من نظام الأحوال

الشخصية ونص الحاجة منها تفسخ المحكمة عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة لإضرار الزوج بها ضررًا يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر، وإذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه، كما أنه يُخشى على بناتها اللاتي لم يتجاوزن سن البلوغ من إلحاق الأذى الجسدي والنفسي وتفاقم الضرر عليهن. الطلبات: لذلك كله ولتعذر تحقيق مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية التي حثّت على المودة والرحمة والعفة ودوام العشرة بالمعروف مع المدعى عليه، فإننا نلتمس من مقام فضيلتكم الأخذ بما جاء في دعوانا هذه من مبررات شرعية ونظامية والحكم بالآتي: فسخ عقد نكاح المدعية من المدعى عليه بلا عوض هذه دعواي وبسؤال المدعية وكالة عن بينتها على ما ادعته أجابت قائلة: لقد ارفقت في نظام تقاضي تقرير طبي يبين حالة المدعى عليه ثم جرى من الدائرة الاطلاع على التقرير الصادر عن مجمع ارادة بمحافظة جدة والمتضمن (اضطراب مزاجي مع اعراض ذهانية ناتجة عن مرض عضوي وهو ضمور في المخيخ) وبسؤالها متى علمت موكلتها بالعلة المرضية للمدعى عليه أجابت قائلة: علمت بذلك بعد سنتين من الدخول بها هكذا أجابت وبسؤالها هل بقيت معه عندما علمت بذلك أم قامت برفع دعوى عليه فأجابت قائلة: إن موكلتي صبرت على زوجها المدعى عليه لمدة عشر سنوات ثم نفذ صبرها هكذا أجابت وبسؤالها عن بينتها على بقية أسباب الفسخ فأجابت قائلة: إن هذه أمور تحدث بين الزوجين ولا يمكن احضار بينة عليها ولدي شهود على عدم انفاقه على موكلتي هكذا أجابت وبسؤالها عن الشهود وبماذا يشهدون أجابت قائلة: إن الشهود هم اخوتها وسيشهدون على أن المدعية أخبرتهم بأن المدعى عليه لا ينفق عليها هكذا أجابت فجرى افهامها بأن مضمون هذه الشهادة غير موصل فهل لديها شهادة أخرى أجابت قائلة: لا. هكذا أجابت وعليه قررت الدائرة إحالة الطرفين لقسم الخبراء للتحكيم بينهما والنظر هل الفرقة خير لهما أم الاجتماع وهل تكون الفرقة بعوض أو بدونه بناءً على المادة التاسعة بعد المئة من نظام الأحوال الشخصية ولحين ورود الإفادة فقد رفعت الدائرة الجلسة وفي جلسة اخرى حضرت المدعية وكالة المثبتة هويتها أعلاه وقد وردنا قرار الحكمين من قسم الخبراء المتضمن (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: بناء على القضية الواردة لنا من الدائرة القضائية الثالثة رقم 4570470363 بموجب القرار رقم 4560215097 وتاريخ 1445/04/25هـ افتتحت الجلسة بتاريخ 29 / 04 / 1445 هـ بشأنِ التحكيمِ بين الزوجين فقد حضرت المدعية أصالة وحضرت وكيلتها المحامية ايناس عبدالله الشهري ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغة بمهمة التبليغ رقم :88761822 للجلسة المرئية عبر برنامج التيمز واستناداً للمادة (110) من نظام الأحوال الشخصية ، ونص الحاجة منها (يستمع الحكمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق ويبذلان الجهد للإصلاح بينهما ولا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين) وبعد السماع والاطلاع على ما ورد من الدعوى والوقائع المؤثرة والمرفقات في ملف القضية ، وحيث جرى نصح الزوجة وتذكيرها بالله تعالى وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من إثمِ النشوز وعقوبته ، وتذكيرها بحديث (أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غيرِ ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه ابن ماجة ، فأصرت على طلبها ، وبناء على ما سبق وماتم إرفاقة في مرفقات القضية من تقارير طبية صادرة من مستشفى الصحية النفسية عن حالة المدعى عليه ، ولعدم حضور المدعى عليه الجلسة القضائية وجلسة التحكيم والرد على الدعوى رغم تبلغه بالمواعيد وهذا يعد امتناعاً منه حسب المادة المذكورة أعلاه ، كما أن عدم حضوره يقوي جانب المدعية ومقصد إضرار المدعى عليه بها ، أو عدم اهتمامه بها، أو استغناؤه عنها بغيرها ،ولما قرره الفقهاء من أن الممتنع عن الحضور لمجلس الحكم يحكم عليه لأنه لو

لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقا إلى تضييع الحقوق (الكافي 4 / 241) وهذا فيه ضرر على المدعية ببقائها في ذمته و لأن الضرر في الشريعة مرفوع لقوله صلى الله عليه وسلم (لا. ضرر ولا. ضرار) رواه أبو داوود وصححه الحاكم ، ولقوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) الآية ، وقد نهى الله عز وجل عن امساك النساء ضرراً وعدّه من الاعتداء قال تعالى (ولا. تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) الآية وقال تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) الآية ، ، ولقول ابن تيمية) والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع) ومقصود النكاح لا. يحصل والحال ما ذُكر ، وقد خلصنا بعد النظر أن الأصلح هو فسخ النكاح بدون عوض هذا ما نراه والرأي لفضيلتكم وبالله التوفيق وصلى الله وبارك على سيدنا محمد.) وبعرضه على المدعي وكالة قرر القناعة به لذا واستنادا على المادة التاسعة والستين من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت الدائرة إغلاق باب المرافعة والنطق بالحكم.

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعية طلبت فسخ نكاحها من المدعى عليه وذكرت أسباباً لطلب الفسخ ولم تقدم بينة عليها واستناداً للمادة التاسعة بعد المائة ونصها (إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلا. عينت المحكمة حكمين من أهلهما إن تيسر وإلا. فمن غير أهلهما ممن ترجى منه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا. تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ تعيينهما) ولما وردنا في قرار الحكمين التابعين للمحكمة ونص الحاجة منه : (أن الأصلح هو فسخ النكاح بدون عوض).ولما نصت عليه المادة الحادية عشرة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية ونصها (إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه وفي جميع الأحوال يجب ألا. يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر، ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريراً يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والري الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي استند إليها) ولجميع ما سبق.

منطوق الحكم

فقد فسخت الدائرة نكاح المدعية من المدعى عليه بدون عوض وبذلك حكمت الدائرة وأفهمت المدعى عليه بأن المدعية قد بانت منه بينونة صغرى لا. تحل له إلا. بمهر وعقد جديدين باكتمال الشروط والأركان، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية، حسب حالها إذا كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات كاملات، وإذا كانت آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، وأنها تبدأ من هذا تاريخ الحكم وأفهمتها بأن لا تتزوج إلا بعد انتهاء العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد، وأن هذا لا. يحسب من عدد الطلقات، وذلك بناء على المادة 103 والمادة

113 والمادة 121 من نظام الأحوال الشخصية وسيجرى نظم الصك وإيداعه في المعاملة هذا اليوم، وللمعترض استلام نسخة منه بناء على بالمادة الثامنة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها، والمتضمنة بأن له تقديم مذكرة اعتراضية وطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة بالمادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وهي ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لاستلام الحكم حسب ما جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها وبناء على ما جاء باللائحة الثالثة من المادة الخامسة والستين بعد المائة من ذات النظام فإنه يسقط الاعتراض في حالين: أولها: مضي المدة المحددة دون أن يتقدم بلائحته الاعتراضية خلالها،والحال الثاني: هو تقديم مذكرة تنازل عن طلب الاستئناف تقيد لدى إدارة المحكمة وبذلك تكون القضية انتهت وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اكتساب القطعية بمضي المدة

أصبح الحكم نهائياً بمضي المدة

إدارة الدعاوى والأحكام

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام

رئيس الدائرة القضائية
صالح عبدالله صالح القريشي

عائشة بنت احمد بن عبيد منصور